وزارة الماليـــة

قـــرار وزاري

رقـم ١٧٠ / ٢٠١٩

بإصدار لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيـــة

تلتزم الشركات التي أسندت إليها أعمال إدارة الأسواق الحرة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وتبقى التراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة سارية المفعول حتى نهاية مدتها .

المادة الثالثـــة

يلغى كل مايخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ٢٩ / ٨ / ٢٠١٩م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزيـــر المســـؤول عن الشـــؤون الماليـــة

لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانـــون :

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ .

المفتـش العـام :

المفتش العام للشرطة والجمارك .

المديـر العـام :

مدير عام الجمارك في شرطة عمان السلطانية .

الإدارة :

الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية .

الدائـرة الجمركيـة :

النطاق المحدد في الميناء - البحري أو الجوي أو البري - أو أي مكان آخر في السلطنة يوجد فيه مركز للإدارة ، ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها ، والدائرة الجمركية بمنفذ الدخول للمنطقة الحرة أو السوق الحرة أو بمنفذ الخروج من أي منهما ، بحسب الأحوال .

السـوق الـحرة :

المقر المرخص الذي تودع فيه البضائع بغرض العرض أو البيع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليها بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذه اللائحة .

المستـــودع :

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضريبة الجمركية ، وفقا لأحكام القانون .

السجـــــل :

السجل الذي تدون وتحفظ فيه جميع بيانات البضائع الداخلة أو الخارجة ، وجميع العمليات التي تتم في السوق الحرة .

الجهـة المختصـة :

الوحدة الحكومية المختصة بالإشراف على المنطقة المراد الترخيص بإنشاء السوق الحرة بها .

الجهـات المعنيـة :

الوحدات الحكومية التي يتعين الرجوع إليها فـي حدود اختصاصاتها طبقـا للقوانـين التي تنفذها .

الترخيـص :

الموافقة الصادرة بإنشاء السوق الحرة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المرخـص لـه :

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص .

المـادة (٢)

لا يجوز إنشاء سوق حرة ، إلا وفقا للقواعد والشروط والإجراءات المبينة في هذه اللائحة .

الفصـل الثانـي

الشـروط والإجـراءات الخاصـة بإنشاء السـوق الحـرة

المـادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة ، مرفقا به الآتي :

١ - نسخة من السجل التجاري ، مدرجا به نشاط السوق الحرة ، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ - التراخيص ، والموافقات اللازمة من الجهات المعنية .

٣ - المخططات الهندسية والفنية لموقع السوق الحرة ، والمستودع .

٤ - دراسة الجدوى الاقتصادية لإقامة السوق الحرة .

٥ - تقديم ضمان مصرفي لصالح الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

المـادة (٤)

تكون إجراءات طلب الترخيص بإقامة السوق الحرة وفق الآتي :

١ - تحيل الجهة المختصة طلب إنشاء السوق الحرة - في دائرة اختصاصها - إلى الإدارة لإبداء رأيها المبدئي عليه بالموافقة من عدمها .

٢ - تقوم الجهة المختصة بإعمال مبدأ المنافسة بين طالبي التراخيص .

٣ - تتولى الجهة المختصة إحالة الطلب الأفضل بكافة مرفقاته لدراسته إلى الإدارة ، وتحيل الإدارة الطلب إلى وزارة المالية لإبداء الرأي فيه .

المـادة (٥)

يلتزم طالب الترخيص بالآتي :

١ - تجهيز المستودع بمكاتب ، وأماكن للمعاينة الجمركية مجهزة بالتجهيزات اللازمة .

٢ - تجهيز المستودع لإيداع جميع أنواع البضائع وفقا لطبيعتها بما في ذلك البضائع القابلة للتلف ، أو التي تحتاج إلى أماكن خاصة لحفظها .

٣ - تجهيز المستودع بخزائن خاصة لحفظ البضائع والأصناف الثمينة .

٤ - توفير التجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المودعة لمنع أسباب التلف والحريق .

٥ - تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة في السوق الحرة والمستودع وأي أماكن أخرى ، وفقا للمواصفات الفنية التي تعتمدها شرطة عمان السلطانية .

٦ - أن يكون المستودع محكم الإغلاق من جميع الجهات ، ويتكون من مداخل رئيسية تحت مراقبة الدائرة الجمركية .

٧ - أن يكون تصميم المستودع بما يمكن موظفي الجمارك من التدقيق على البضائع .

المـادة (٦)

يصدر الترخيص بقرار من المدير العام ، بعد موافقة المفتش العام .

المـادة (٧)

يكون الترخيص لمدة (٢) سنتين ، وبرسم قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة ، وبرسم مماثل ، بناء على طلب يقدمه المرخص له قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .